

Participation Membership Policy

This Takaful Insurance Agreement (hereinafter referred to as the "Policy") has been concluded by and between:

-Arabian Scandinavian Insurance company P.L.C Takaful. P.O.Box 1993-Dubai. United Arab Emirates(hereinafter referred to the "Company")

And

-The Participant.

-Whereas the company practices Takaful Insurance Activities according to the rules and principles of Islamic Shari`a which is based on cooperation between the Participants i.e. the policy holders upon any damage incurred by one of them which is covered under the policy held by him. Such compensation shall be in the form of cash contributions paid by the Participants (or policyholders) as donations in the Takaful Fund (account of the Participants or policyholders) in the form of contributions as well as the investment returns of such contributions.

-Whereas the Participant (or policyholder) has agreed to deal with the company according to this form to Takaful Insurance and participate with the other Participants or (Policyholders) in the Takaful Fund cooperation basis, donate his contribution and its investment return by an amount sufficient to cover the compensations paid by the company from the Takaful Fund on behalf of the Participant (or Policyholders) to any of them who sustains one for compensation.

-Whereas the Participant (or policyholder). has agreed to appoint the company as his attorney for a known consideration called "management agency fee to manage the Takaful Insurance Operations carried by the Company in favor of the Participants (or Policyholders) as fund owners (Arbab Mal) in consideration of a common share from the investment returns according to Islamic Shari`a rules of absolute (Unrestricted) Mudaraba in which Mudarib is allowed to mix his funds with the Mudaraba capital.

وثيقة عضوية الاشتراك

تم إبرام هذه الاتفاقية للتأمين (يشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة") بين كل من:-

- الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين ش.م.ع (تكافل)، ص.ب 1993 ويقع مقر مكتبها الرئيسي في دبي - الإمارات العربية المتحدة (و يشار إليها فيما يلي بالشركة).

- والمشارك.

- حيث إن الشركة تمارس أنشطة التأمين التكافلي وفقاً لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية والذي يقوم على تعاون المشتركين أي (حملة الوثائق) على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من الأضرار التي تغطيها الوثيقة التي يحملها، ويكون التعويض مما يتبرع به المشتركون من اشتراكات نقدية (اشتراكات التكافل) يدفعونها في صندوق التكافل (حساب المشتركين/ حملة الوثائق) في صورة اشتراكات ، وكذلك عائد استثمار تلك الاشتراكات.

- وحيث إن المشترك (حامل الوثيقة) قد وافق على التعامل مع الشركة وفق هذه الصيغة للتأمين التكافلي و مشاركة غيره من المشتركين في صندوق التكافل على أساس تعاوني و التبرع باشتراكه النقدي وبعائد استثماره بالفدر اللازم لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة من صندوق التكافل نيابة عن المشتركين لمن يصاب منهم بضرر من الأضرار التي تم أو يتم التعاقد على تعويضها.

- وحيث إن المشترك قد وافق على تعيين الشركة وكيفاً عنه بأجر معلوم (أجر الوكالة بالإدارة) لإدارة عمليات التأمين التكافلي الذي تمارسه الشركة لصالح المشتركين كما وافق على أن تقوم الشركة باستثمار الأموال المتوافرة في صندوق التكافل بصفتها مضارباً و المشتركين بصفتهم أرباب مال نظير حصة شائعة لها من أرباح الاستثمار الذي يتم على أساس الأحكام الشرعية للمضاربة المطلقة المأذون فيها للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بماله.

-Whereas the Participant (or policyholder) has agreed that the amount of management agency fee deducted from the contribution is equal to 30% of gross takaful contribution, and the company common share of the investment returns in its capacity as Mudarib is equal to 30% of investment income, as shown in a public announcement available at the company website (which is approved before the beginning of each financial year and applied to all the policies concluded during the year).

-whereas the compensations are paid to the Participants (or policyholders) by the company from the Takaful Fund, any liability for the Takaful insurance (compensation) or payment to the Participant (or policyholder), provided for in the policy or any previous or subsequent understanding and agreement between the company and Participant whether by way of evidencing or denial, means the liability of the Takaful Fund itself and payment from such account, even if the matter is attributable to the company in any form or manner.

-whereas the Participant (or policyholder) has agreed to distribute the surplus created on the Takaful Fund – after the deduction of all necessary provisions and reserves-among the joint Participants (or policyholders) in the Takaful Fund at the end of the financial year in which such surplus has been created, in accordance with the mechanism approved by the fatwa and Shari'a Committee in the company – hereby authorized by the Participant (or policyholder) in this respect-and ratified by the company's board of directors. The Participant (or policyholder) also agreed to cover the loss of the Takaful Fund in a certain financial year from the surplus created in any following financial year.

--whereas the company shall enter into contract with each Participant (or policyholder) by attorney ship of other Participants (or policyholders) i.e. the Takaful Fund in connection with the insurance operations.

- وحيث إن المشترك قد وافق على أن مقدار أجر الوكالة بالإدارة الذي يتم اقتطاعه من الاشتراك النقدي (القسط) والذي يبلغ 30% من إجمالي اشتراكات التكافل وحصة الشركة الشائعة من أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً والتي تبلغ 30% من إيرادات الاستثمار وفق الوارد في الإعلان العام الموجود في الموقع الإلكتروني للشركة (والذي يتم اعتماده قبيل بداية كل سنة مالية ليطبق على الوثائق التي تبرم خلالها).

- وحيث إن التعويضات للمشاركين إنما تدفعها الشركة من صندوق التكافل فإن أية مسؤولية عن التعويض أو الدفع للمشارك ترد في الوثيقة أو في أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق ذي صلة بين الشركة و المشارك سواء بصيغة الإثبات أو النفي إنما يقصد بها مسؤولية صندوق التكافل نفسه والدفع من هذا الصندوق و لو تمت نسبة الأمر إلى الشركة بأية صيغة.

- وحيث إن المشترك قد وافق على توزيع الفائض الذي يتحقق في صندوق التكافل (بعد خصم ما يلزم من مخصصات و احتياطات وقيمة مطالبات و اشتراكات إعادة التكافل و المصاريف التشغيلية و رسوم الوكالة ونسبة المضاربة) بين المشتركين في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية التي تحقق فيها الفائض وذلك وفق الآلية التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية بالشركة - التي قد فوضها عنه في هذا الخصوص- ويعتمدها مجلس إدارة الشركة، وفي حال وجود أية خسارة في أي سنة مالية معينة ستقدم الشركة لصندوق التكافل قرضاً بدون فائدة (قرضاً حسناً)، كما وافق على جبر خسارة صندوق التكافل في أي سنة مالية معينة من الفائض الذي يتم تحقيقه في أي سنة مالية تالية.

- وحيث إن الشركة تتعاقد مع كل واحد من المشتركين بالوكالة عن بقية المشتركين - أي عن صندوق التكافل - فيما يتعلق بعمليات التأمين.

Now, therefore the company and the *Participant* (or policyholder) have mutually agreed and consented to consider this introduction as an integral part of the policy (or any previous or subsequent agreement and understanding between them) and complementary hereto and to enter this policy under the terms and exclusion therein.

Furthermore, all the concepts and terms provide for therein shall be construed in accordance with the contents of this introduction.

I hereby acknowledge that I have read and agreed on the above Participation Membership Policy

فقد تلاققت إرادة الشركة والمشارك (حامل الوثيقة) بالإيجاب والقبول المتبادل على اعتبار هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة (أو أي اتفاق أو تفاهم سابق أو لاحق بينهما) و متمماً لها و على إبرام هذه الوثيقة بالشروط و الاستثناءات الواردة بها، مع تفسير ما يرد فيها من مفاهيم و مصطلحات و غيرها وفق ما جاء في هذه المقدمة.

أقر أنني اطلعت ووافقت على وثيقة عضوية الاشتراك المذكورة أعلاه